# قانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٩٤

بشأن تعديل بعض أحكام قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة
الصادر بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤

**باسم الشعب**

**رئيس الجمهورية**

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

**( المـــادة الأولى )**

يستبدل بنص المـــادة ٨٥ من قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة الصادر بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ ، النص الآتى :

**مادة ٨٥ :** ينشأ اتحاد عام للجمعيات والمؤسسات الخاصة تكون له الشخصية الاعتبارية ، ويشكل مجلس إدارته بقرار من رئيس الجمهورية ، ويضم هذا المجلس ممثلين عن الاتحادات النوعية والاقليمية والجمعيات المركزية والجهات الادارية المختصة وعدد من المهتمين بالمسائل الاجتماعية .

وينص النظام الداخلى للاتحاد على كيفية إدارته وتنظيم أعماله ، ويصدر بهذا النظام قرار من وزير الشئون الاجتماعية .

**( المـــادة الثانية )**

يضاف إلى قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة المشار إليه مادة جديدة برقم ٥٠ مكررا ، نصها الآتى :

**مادة ٥٠ مكررا :** لايجوز الجمع بين عضوية مجلس الادازة وعضوية المجالس الشعبية المحلية التى تقع فى دائرتها الجمعية .

كما لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الادارة والعمل بإحدى الجهات الادارية المختصة أو غيرها من الجهات العامة التى تتولى الاشراف أو التوجيه أو الرقابة على الجمعية أو تمويلها .

ومع ذلك ، فيجوز لرئيس مجلس الوزراء أن يرخص لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة بالجمع بين عضوية مجلس الادارة وعضوية المجالس المشار إليها فى الفقرة الأولى أو العمل بالجهات المشار إليها فى الفقرة الثانية .

ومع عدم الاخلال بالفقرة السابقة يعتبر عضو المجلس الشعبى المحلى او العامل بإحدى الجهات المشار إليها فى الفقرة الثانية متخليا عن عضويته فى مجلس إدارة الجمعية من تاريخ ثبوت عضوية مجلس الادارة له ، وعلى الجمعيات القائمة أن توفق أوضاع مجالس إدارتها وفقا لأحكام هذه المـــادة خلال فترة لاتجاوز ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون .

**( المـــادة الثالثة )**

ينشـــر هـــذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من اليـــوم التـــالى لتاريخ نشـــره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣ ذى الحجة سنة ١٤١٤ هـ

( الموافق ١٤ مايو سنة ١٩٩٤ م ) .

**حسنى مبارك**